آ/ط

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** وحقوق الإنسان الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ11434.2007ـدد القضيــة**

تاريخــه :25-10-2007

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذة *****

في حــق منوبها :

***** بتاريخ 19/1/2007 والمضمن تحت عدد 11434

ضــد :

ورثة ***** وهما ***** و *****

نائبهما الاستاذة *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 11526 الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي بتاريخ 13 جويلية 2006 .

والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بابطال عقد البيع موضوع الحجة العادلة المحررة لدى عدلي الاشهاد السيدين ***** وجليسه ب***** والمؤرخة في 2/12/1996 وتغريم المستانف

ضده لفائدة المستانفين بثلاثمائة دينار لفقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة على الطورين وحمل المصاريف القانونية عليه واعفاء المستانفين من الخطية واراجاع مالها المؤمن اليهما ورفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن بالتعقيب وعلى محضر تبليغها والتامل من كافة الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة من طرف نائب المعقب ضده والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية ما يجعله حريا بالقبول من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى الاسانيد التي انبنى عليها ان المعقب ضدهم الان قاموا بقضية امام محكمة الناحية ب***** عارضين ان المرحومة ***** فوتت بتاريخ 2/12/1996 لحفيدها المدعى عليه والمعقب الان جميع خمسة هكتارات ارض

ذات صبغة فلاحية بموجب الحجة العادلة التي اتضح انها خالية من اذن قضائي في تلقي الاشهاد على البائعة ***** بوصفها كفيفة وطلبوا على ذلك الاساس الحكم ببطلان العقد المؤرخ في 2/12/1996 لانعدام الرضا عملا بالفصل 23 م ا ع وتغريم الخصم

بالمصاريف

وبعد استيفاء الاجراءات في القضية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 642 بتاريخ 25 جانفي 2006 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى بناءا على انه وان ثبت ان البائعة كفيفة وتعذر عليها قراءة العقد فان عدلي الاشهاد توليا تلاوة مضمونة الكتب عليها

فسمعت وفهمت وامضت مما يعني انها استبدلت حاسة الرؤية بحاسة السمع فسمعت التلاوة وصادقت عليها وامضت واشهد عليها العدلان بذلك وهو ما يجعل ارادتها انصرفت لعملية البيع وعبرت عن ذلك بطريقة حرة وواعية وهو عين الرضا ف ي القانون التونسي

فاستانفه المعقب ضدهما الان بواسطة محاميتهما بناءا على ان مورثة منوبيها فاقدة البصر وغير قادرة على الاطلاع على العقد الامر الذي يجعل ايجابها محل شك وقد جرى العمل على استصدار اذن في تكليف من يحضر عن فاقد البصر او السمع لتحرير العقد تفاديا لما

قد يحصل من لبس كما ان المستانفة ضمن العقد المطعون فيه غير معرف بهويتها لعدم تقديمها بطاقة تعريفها الوطنية والاكتفاء ببطاقة علاجها

وبعد ختم الرافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه اعلاه استنادا الى ان العقد المؤرخ في 2/12/1996 موضوع قضية الحال لم يشر محرره لكون البائعة كانت زمن العقد كفيفة ولم يعتمد بطاقة تعريفها القومية للتعريف بهويتها ولم يتضمن

ما يفيد وقوع تلاوة بنوده عليها والحال انها ابرمت عقدا سابقا موضوع الحجة العادلة المؤرخة في 5/8/1996 نص على انها كفيفة وقد اقتضى الفصل 22 من القانون عدد 64 لسنة 1994 المؤرخ في 23/5/1994 والمنظم لمهنة عدول الاشهاد ضرورة تلاوة العقد

على اطرافه كما استوجب الفصل 23 من نفس القانون وان تحرير عقود التفويت في المكاسب المبرمة من طرف اشخاص مصابين بعاهات كبرى كالصم والبكم وما شابهها من عاهات اخرى تتم بمحضر شخص يعينه رئيس المحكمة الابتدائية وهو ما لم يتوفر في العقد

المطعون فيه الذي خلا من هذا الاجراء وهو الشرط الجوهري الذي اقتضاه المشرع لحماية حقوق المتعاقدين طبقا للفصل 395 م ا ع

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميته التي نعت عليه ضمن مستنداتها الكتابية :

مخالفة القانون

بمقولة ان العقد المبرم بين الطرفين انبنى على الوجه الصحيح طبقا لاحكام الفصل 242 م ا ع وبحضور عدلي اشهاد وبشهادة ابني البائعة ولم يتضمن ان البائعة كفيفة ورغم ذلك فقد باعت وسلمت وقبضت الثمن دون أي نزاع ولم تنازع في صحة هذا البيع الى تاريخ

وفاتها كما لم ينازع بقية الورثة في ان ارادة والدتهما معيبة فضلا على ان الثمن عادل ومعقول ومتداول في تلك المنطقة مضيفا انه وقع الايجاب والقبول وتلاوة العقد عليها وفهمها لمحتواه وصادقت وامضت وتمت جميع موجبات العقد وتكبد منوبها دفع الثمن بكامله وان

الاذن القضائي من خصائص عدل الاشهاد لا للمنوب ان يطالب به الذي ابرم عقد الشراء عن حسن نية

2- الخطا في تاويل القانون

قولا بان الفصل 23 من قانون عدد 64 لسنة 1994 يشمل الاشخاص الذين لهم عاهات لا تمكنهم من التعبير عن ارادتهم بصفة واضحة وقد ذكر العاهات (كالصم والبكم وما شابههما من عاهات اخرى) على سبيل الحصر ولو كان ذهاب البصر يمثل عاهة لصاحبه

لذكرها المشرع صراحة ودون قيد او شرط هو ما يجعل محكمة القرار المطعون فيه قد توسعت في تاويل هذا الفصل والحال ان حالة البائعة لا تنضوي تحت طائلته فضلا على ان الفصل 43 م ا ع قد نص صراحة على ان عيوب الرضا هي ثلاثة الغلط والتدليس او

الاكراه وقد اثارت محكمة الاستئناف هذه الفصول من تلقاء نفسها رغم ان الخصوم لم يثيروها ورغم انها لا تهم النظام العام بل بصلحة المتعاقدين فقط وطلب بناءا على ما تقدم النقض والاحالة

المحكمـــــة

*** عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القو ل فيهما**

حيث اقتضى الفصل 23 من القانون عدد 64 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الاشهاد ان عقود التفويت في المكاسب المبرمة من طرف الاشخاص المصابين بعاهات كبيرة كالصمم والبكم والعمى وما شابهها من العاهات تحرر بمحضر شخص

يعينه رئيس المحكمة الابتدائية

وحيث وخلافا لما جاء بالمطعنين فان محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون لما قضت بابطال العقد المبرم من طرف مورثة المعقب ضدهم لخلوه من شكلية حضور شخص يعينه رئيس المحكمة لحضور تحرير العقد الذي ابرمته مورثتهم الكفيفة البصر

وطالما ان المعقد المبرم والواقع ابطاله خلا من تلك الشكلية التي استوجها القانون عدد 64 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 في فصله 23 والتي تعتبر ركنا من اركانه وينتج عن الاخلال بها البطلان مثلما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه خاصة وان ذلك

القانون هو نص خاص يهم النظام العام وللمحكمة اثارته من تلقاء نفسها عملا باحكام الفصلين 325 م ا ع و14 م م م ت فضلا على ان المدعيات تمسكا ببطلان العقد منذ الطور الابتدائي

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو السالف ذكره قد عللت قضاءها تعليلا قانونيا وابرزت العناصر المادية والقانونية التي اسست عليها حكمها بما يجعل المطعنين في غير طريقهما واتجه ردهما .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 25/10/2007 عن الدائرة السابعة برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتب الجلسة السيد ***** .

وحـــرر في تاريخـــــه

آ/ط

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة *** وحقوق الإنسان الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

***عـ11434.2007ـدد القضيــة**

تاريخــه :25-10-2007

قـرار اصلاح

بعد الاطلاع على مطلب الاصلاح المقدم من طرف المدعو ***** محوله والرامي الى اصلاح الغلط المادي الذي تسرب الى لقبه المنصوص عليه بالقرار عدد 11434 الصادر بتاريخ 25/10/2007 على انه ***** عوضا عن *****

وبعد الاطلاع على القرار المذكور وعلى احكام الفصل 256 م م م ت

قررت المحكمة المجتمعة بحجرة الشورى برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** اصلاح الغلط المادي بما صوابه " ***** " والاذن بالتنصيص على هذا الاصلا ح بالقرار وجميع النسخ المستخرجة منه .

وحرر في 13/12/2007